



دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية
قسم نافذة بيع العملة الأجنبية

العدد : ١١١٥٨٢
التاريخ : ٢٠٢١٩١٩

NO :
Date :

إلى / المصادر المجازة كافة

م/ ضوابط التحويل الاجنبي لسنة ٢٠٢٣

تحية طيبة ...

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ولغرض تحقيق أهداف البنك المركزي من خلال تعزيز دور الجهاز المركزي والمؤسسات المالية غير المصرفية في تأمين العملة الأجنبية إلى المستفيدين، بما يؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار صرف تلك العملة من جانب، والالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من جانب آخر، وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل بما يتسمج مع التوجهات الإصلاحية للقطاع المالي في العراق والتي من شأنها تطوير العمل المالي وفق أفضل الممارسات الدولية، قرر هذا البنك اعتماد ضوابط التحويل الاجنبي المرفقة ربطاً.

مع التقدير.

المرفقات //

- الضوابط .

علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة

٢٠٢٣/٢/١٩

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المُعدل، وتماشياً مع ما ورد في المادة (٢٨) منه والتي أتاحت للبنك المركزي العراقي الشراء والبيع البسيط غير المشروط للنقد الأجنبي، وبهدف تسهيل اجراءات تمويل التجارة الخارجية وتحقيق أهداف البنك المركزي من خلال تعزيز دور الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية في تأمين العملة الأجنبية إلى المستفيدين، بما يؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار صرف تلك العملة من جانب، وتبسيط إجراءات بيعها، بما فيها آليات الرقابة والتحقق من عمليات البيع اليومية من جانب آخر، مع ضرورة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، تقرر اعتماد الضوابط أدناه:

ضوابط التحويل الخارجي لسنة ٢٠٢٣

١. الجهات المسموح بتمويلها قانوناً عبر المنصة الإلكترونية

- أ. جميع انواع الشركات المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة الاتحادية.
- ب. المشاريع المسجلة لدى المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية.
- ج. الشركات البسيطة المؤسسة أصولياً من الغرف التجارية (بموجب عقد تأسيس مصدق من الكاتب العدل) بما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠٠) دولار (مائتا ألف دولار شهرياً).
- د. فروع الشركات الأجنبية المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة الاتحادية.
- هـ. المشاريع الاستثمارية بجميع انواعها المرخصة من هيئات الاستثمار.
- وـ. المشاريع الزراعية والحيوانية المرخصة من دوائر الثروة الحيوانية او الاستثمارات الزراعية او البيطرة في وزارة الزراعة الاتحادية.
- زـ. المكاتب العلمية المرخصة أصولياً من نقابة الصيادلة.
- حـ. موزعو المصانع العالمية الثابت تعينهم من تلك المصانع لأغراض العمل في العراق، والوكلاه الذين يؤيد الموزع تعينهم للعمل في السوق العراقي المرخصين بالعمل أصولياً في العراق.
- طـ. وكلاء الشركات العالمية المسجلين وفق قانون الوكالة التجارية النافذ.
- يـ. جميع انواع الشركات والمصانع والمعامل والمشاريع المرخصة في إقليم كورستان العراق بعد تقديم ما يتثبت التأسيس او الترخيص من الجهات القطاعية ذات العلاقة مترجمة الى اللغة العربية ترجمة قانونية، ويكون ذلك لمدة تنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ على ان تقوم تلك الجهات بالتسجيل مع الجهات القطاعية النظيرة في الحكومة الاتحادية، حيث لن يسمح بمشاركةها في المنصة الإلكترونية بعد التاريخ المذكور اعلاه.

٢. المعاملات المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية

- أ. استيراد السلع والبضائع المسموح باستيرادها قانوناً.
- ب. شراء وتجهيز الخدمات المسموح بها قانوناً، وبضمها خدمات الشحن.
- ج. الطلبات التي ترد إلى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية وال العامة والجهات المملوكة ذاتياً عن احتياجاتها التي لا يوجد لها تخصيص بالدولار ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة، معززة بالوثائق الرسمية التي تدعم تلك الطلبات.
- د. تعزيز أرصدة الحسابات الفرعية المفتوحة لدى مصرف (جي بي مورغان) للمصارف وشركات الدفع الإلكتروني التي تمتلك عضوية رئيسية مع شركات البطاقات العالمية (فيزا وماستركارد).
- ه. تعزيز أرصدة المؤسسات المالية التي تمتلك عضوية رئيسية لدى شركات التحويل المالي الدولية (ويسترن يونيون، موني غرام وغيرها) لتسوية التزاماتها مع تلك الشركات بعد تقديم الكشوفات المطلوبة.
- و. التحويلات عن المعاملات الأصولية لشراء العقارات في الخارج وكما يلي:
 - أولاً: أن يكون التحويل لحساب ذات الزيون في الدولة الأجنبية المطلوب شراء العقار فيها أو لحساب شركات الوساطة العقارية أو شركات المحاماة العاملة في تلك الدول بعد التحقق من وجود اسم الزيون في العقد الموقع مع شركة الوساطة العاملة/شركة المحاماة في الدولة المراد شراء العقار فيها.
 - ثانياً: تقديم ما يثبت الإقامة الدائمة أو المؤقتة من الجهات المختصة في الدول التي تسمح قوانينها بذلك ولا يشترط ذلك في الدول التي لا تسمح قوانينها بالإقامة قبل تملك العقار.
 - ثالثاً: أن يقدم الزيون إلى المصرف ما يثبت شرعية مصادر أمواله التي يرغب بتحويلها.
 - رابعاً: أن يقدم الزيون إلى المصرف ما يثبت قيامه بشراء العقار في الدولة الأجنبية خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ التحويل.
- ز. العلاج في الخارج ويكون التحويل من حساب الزيون أو أحد أقاربه من الدرجتين الاولى والثانية إلى حساب المستشفى في الخارج بعد تقديم تقرير طبي من المستشفى المعنى.
- ح. دفع الأجراء الدراسية في الخارج ويكون التحويل من حساب الطالب أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى او الثانية الى حساب الجامعة التي يدرس فيها او لحساب الطالب ذاته في بلد الدراسة بعد تقديم ما يثبت تسجيله في الدراسة مصدقاً من الملحقية الثقافية العراقية في بلد الدراسة.
- ط. التحويلات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية في العراق وكما يلي:

أولاً: رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية الممنوعة اجازات استثمار بموجب قانون الاستثمار (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته (بعد إثبات دخولها من خارج العراق لهذا الغرض في وقت سابق) وعوائد المشاريع الاستثمارية بعد تقديم بيانات مالية مدقة تثبت تحقيق الأرباح وما يثبت تسوية التزامات المستثمر مع الحكومة العراقية وبباقي الجهات ذات العلاقة داخل العراق.

ثانياً: تحويل عوائد بيع الأسهم للعربي المقيم في الخارج أو الأجنبي (أصل القيمة زائداً عوائدها إن وجدت) في حالة بيعها على أن يقدم تأييد من سوق العراق للأوراق المالية.



ي. التعويضات التي تقرّها أو تقرّها جهات رسمية عراقية للأجانب، أو للعراقيين المقيمين في الخارج.

ك. أرباح المساهمين في الشركات المسجلة في العراق بعد تقديم حسابات مالية مدققة أصولياً بالإضافة إلى تقديم ما يثبت براءة الذمة الضريبية للشركة ومحضر اجتماع الهيئة العامة بإقرار التوزيعات أو مجلس الإداره، وان يكون التحويل بعد إثبات إقامة طالب التحويل في الخارج ويكون التحويل لحساب مفتوح باسمه في الخارج حصراً.

ل. مبالغ المتحصلات المالية (بيع عقارات أو أصول أخرى أو عوائدهما) للعربي المقيم في الخارج على أن يكون التحويل من حسابه أو حساب وكيله في العراق إلى حسابه أو حساب شركته في الخارج حصراً.

م. المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي إرتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه)، ويطلب ذلك أن يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:

أولاً: عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية الائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.

ثانياً: تقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية إلى العراق عن طريق الجهاز المالي أو البصائر إلى العراق (في حالة كون التسهيلات عبارة عن بضائع).

٣. إجراءات الاشتراك في المنصة الإلكترونية

أ. تُقدم طلبات زبائن المصارف الراغبين بشراء الدولار لغرض تمويل استيراداتهم الخارجية عبر المنصة على أن تتضمن البيانات الخاصة بعملية التحويل بما فيها (بيانات الزبون طالب التحويل، بيانات المستفيد النهائي، بيانات القائمة التجارية، بيانات المصرف الوسيط والمراسل)، ويُقيّد ما يعادل ذلك بالدينار على حسابات المصرف الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي/نوع الحساب المخصص لعمليات الاشتراك في المنصة، على أن يلتزم المصرف بعدم تغيير المستفيد النهائي من عملية التحويل بعد الاشتراك في المنصة.

ب. يجب أن يُعزز المصرف طلب الشراء عبر المنصة بالمرفقات الآتية:

أولاً: القائمة التجارية (الفاتورة) على أن تكون بتاريخ نفاذية لا يتجاوز مدة ستة أشهر من تاريخ إنشاء الطلب على المنصة، و إثنى عشر شهرأً للقوائم التجارية الخاصة بتصنيع المكائن وخطوط الانتاج، وقد تكون بشكل قائمة اولية او قائمة نهائية او قائمة مؤجلة الدفع او عقد شراء.

ثانياً: تعهد وفق النموذج رقم (١) يُرفق مع كل طلب يتعهد المصرف بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه يتحمل المصرف كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك ويوقع التعهد من قبل كل من (المدير المفوض أو المدير الإقليمي أو من ينوب عنهم، مراقب الامتثال، مسؤول مكافحة غسل الأموال، مسؤول إدارة المخاطر).

ثالثاً: تعهد وفق النموذج رقم (٢) يُرفق مع كل طلب تحويل (اعتماد مستندي أو حواله خارجية) بأنه أجرى عملية البحث والتحري والتحقق من جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التحويل بما فيها

المستفيد النهائي على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم (OFAC) وقوائم تجميد أموال الإرهابيين وذلك عند تقديم طلب التحويل عبر المنصة.

رابعاً: قيد إيداع بواسطة نظام التسويات الإجمالية الآنية (RTGS) بالدينار العراقي مودع في الحساب المخصص لعمليات الاشتراك في المنصة، على أن يكون قبل مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي، يوضح فيه تاريخ ونوع المشاركة.

٤. التزامات المصادر المشاركة في المنصة الالكترونية

تلزم المصادر بتطبيق ما يلي:

أ. تطبيق مبدأ "أعرف زبونك" وفق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وضوابط الامتثال ذات الصلة.

ب. تحفظ المصادر بكشوفات حساباتها المفتوحة لدى المصادر المراسلة متضمنة تفاصيل حركة الحساب التي تفصح عن أوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل البنك المركزي.

ج. لأغراض الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية المستخدمة لتمويل استيراد السلع أو الخدمات المسموح بها قانوناً تقوم المصادر بفتح ملف يتضمن:

د. ما يؤيد شراء البضاعة أو تقديم الخدمة (القائمة التجارية التي تم تقديمها على المنصة) وتكون هذه القائمة هي المتطلب الوحيد المطلوب عند إنشاء طلب التحويل على المنصة.

هـ. بوليصة الشحن (في حالة الحالات لاستيراد بضائع) شريطة أن يكون اسم الزبون المحوول مذكوراً أما في حقل (الجهة المشحون لها البضاعة) او (الجهة المستلمة للإشعار) او (بموجب عقد بين المخلص الكمركي والمشتري)، على أن تكون بوليصة الشحن صادرة من ذات الدولة التي تم التحويل إليها. وإذا كانت صادرة من دولة غير تلك التي تم التحويل إليها فيستدعي إثبات العلاقة بين الجهةين (مستلم الحالة ومُصدر البوليصة). وتكون بوليصة الشحن هي المتطلب الوحيد للتدقيق اللاحق عن الحالات.

وـ. ما يثبت إسلام او تقديم الخدمة للزبون (في حالة الحالات لأغراض الخدمات) ويكون مستند إثبات تجهيز الخدمة هو المتطلب الوحيد للتدقيق اللاحق لعملية التحويل.

زـ. مستندات الاعتماد المستندي (في حالة الاعتمادات لاستيراد البضائع) وتكون هذه المستندات هي المتطلب الوحيد للتدقيق اللاحق عن التحويلات بطريقة الاعتمادات المستندية.

حـ. رسائل السويفت الخاصة بتنفيذ عملية التحويل.

طـ. ما يؤيد قيام المصرف بإجراء عمليات البحث والتحري والتحقق من جميع الأطراف ذات العلاقة بالتحويلات بما فيها المستفيد على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم (OFAC) وقوائم تجميد أموال الإرهابيين وذلك قبل تنفيذ عملية التحويل، على أن تتم عملية البحث والتحري عن أسماء الأطراف ذات العلاقة باللغتين الإنكليزية والعربية.

٥. أحكام ختامية

- أ. يضمن هذا البنك عدم مشاركة بيانات الزبائن المشاركين في المنصة الإلكترونية مع اي طرف الا بقرار قضائي بات، ويضمن كذلك عدم مشاركتها بأثر رجعي الا بذات الشرط.
- ب. يبيع البنك المركزي العملة الأجنبية حسب السعر الرسمي المعلن من قبله، على الا يتتجاوز هامش بيع الدولار من قبل المصرف إلى زبونه عن (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار.
- ج. تُقدم طلبات تحويل العملة الأجنبية على المنصة الإلكترونية قبل مدة يومين عمل من تاريخ تنفيذ عملية التحويل أو حسب ما يقرره البنك المركزي.
- د. تُستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير مستوفية للضوابط الواردة في هذه الضوابط.
- هـ. في حال ثبوت قيام المصرف بالتحويل إلى أي شخص أو كيان خاضع للعقوبات المحلية أو الدولية يتم حرمانهم من الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية بصورة دائمة.
- وـ. ان تقديم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للبيانات والوثائق المتعلقة بعملية الاشتراك في المنصة الإلكترونية الى البنك المركزي واستلامها من قبله لا يمثل قبولاً تلقائياً لتلك الوثائق والبيانات أو المصادقة على صحتها، حيث تخضع تلك الوثائق والبيانات للتدقيق بالطريقة والآلية والوقت الذي يحدده البنك المركزي.
- زـ. تدرس الحالات التي لم ترد في المعاملات المسموح بتمويلها قانوناً بموجب هذه الضوابط من قبل الدوائر ذات العلاقة وتعرض كل حالة بحالتها على إدارة البنك المركزي للبت بشأنها.
- حـ. تُنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ بدء العمل بالمنصة الإلكترونية للتحويلات الخارجية.
- طـ. تلغى تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١.

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢٣/٢/١٩